الى عدم التحديد بشيء من المسافة قطعا لكل مصر وفي البزازية قيل ان جواز الجمعة
بمني بناء على الفنا لا على البنا ومني على فرسخين من مكة وقال الاستاذ ابو نصر
البغدادي شارح القدوري رحمه الله قد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بجواز
اقامة الجمعة بمني فمن اصحابنا من قال لانها من توابع مكة فصارت كبعض المصر ومنهم
من قال انها في نفسها موضع لذلك فيها جامع واسواق مرتبة وسلطان يقيم الحدود
في ايام الموسم فصارت كسائر الامصار وقال محمد لا جمعة فيها لانها منزل من منازل
الحاج كعرفة انتهى وقال في النهاية تجوز الجمعة في منى عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولهما في ذلك طريقان احداهما ان منى من فنا مكة فانه من الحرم قال الله تعالى هديا
بالغ الكعبة سماه باسم الكعبة لكونه تبعا لها لما ان الهدايا والضحايا لا تنحر
بمكة بل بمنى دل ذلك على انه من حكمها ومن فنائها واقامة الجمعة كما تجوز في المصر
تجوز في فنائه اما عرفات فليس من فنا مكة بل من الحل وبينها وبين مكة اربعة فراسخ
والثانية ان منى تتمصر في ايام الموسم انتهى وفي المحيط من المشايخ من قال ان عندهما
انما تجوز الجمعة بمنى لانها من افنية مكة وهذا فاسد الا على قول من يعد رفنا
المصر بفرسخين انتهى واقول لا فساد لان التقدير بشيء لا يدل على فساد مقابله
وكيف وقد حكم بانها تابعة لمكة بمقتضى النص لانها من حرمها باداء المناسك فيها
وقال الكمال بن الهمام رحمه الله انما اقتصر المصنف على هذا الوجه من التعليل اي
تخفيفا للامر في سقوط العيد عن الحاج بمنى لاشتغالهم بالمناسك دون التعليل بان بمنى
من افنية مكة لانه فاسد لان بينهما فرسخين وتقدير الفنا بذلك غير صحيح قال محمد
في الاصل اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة وبمنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما لعلم اعتبارهم
ان مكة ومنى موضعين انتهى واقول في جعله فساد التقدير بفرسخين بما ذكر تامل
ومحمد جعلها منزلا من منازل الحاج كعرفات فمنع الجمعة بها وعلمنا جعلها من فنا
مكة بالنص بكونها حرمها ولا يلزم من تقدير الفنا بغلوة فساد تقديره بغيره
لاحتلافه بكبر المصر وصغره ففرق ظاهر بين عساكر بمصر تزيد عن عشرين
الفا واخرى فيها الف الفنا الذي يحتاج اليه يجمع الفريق الاول ليس هو مثله الثاني
بالضرورة وكذا مقبرة تلك والثانية ووضع صلاة العيد عن الحاج من اهل مكة
وغيرهم

وغيرهم لاشتغالهم بالمناسك وان كانوا غير مسافرين بخلاف الجمعة لانه قل ما يجيء سنة توافق
الجمعة فيها بمنى كما في الذخيرة والنهاية وقال في المبسوط فاما اقامة صلاة الجمعة والعيدين
فمن حوائج اهل المصر وهذا الموضع اي الفنا معد لذلك فيجعل في هذا الحكم فنا المصر كجوف المصر
اهـ وفي الهداية والحكم غير مقصور على المصلي بل تجوز اي الجمعة في جميع افنية المصر لانها بمنزلته
في حوائج اهله وكذا قال الشيخ اكمل الدين في العناية جواز اقامة الجمعة ليس بمختص في المصلي
بل يجوز في افنية المصر لانها اي الافنية بمنزلة المصر في جميع حوائج اهله ويعرف من هذا التعليل
تعريف الفنا وهو ما اعد لحوائج اهل المصر اهـ وهذا يمنع جواز لزوم التحديد بمسافة عامي
اطلاقه وحديث الليث بن سعد قال سأل المقوقس عمرو بن العاص ان يبيعه سوح الجبل المقطم
بسبعين الف دينار فعجب عمرو من ذلك وقال اكتب الى امير المؤمنين فكتب الى عمر بن الخطاب رضي
فكتب اليه عمر يسئله لم اعطاك به ما اعطاك وهي لا يزرع ولا يستنبط بها ماء ولا ينتفع بها
فسأله فقال انا لنجد صفتها في الكتب ان فيها غراس الجنة فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر رضي
انا لا نعلم غراس الجنة الا للمؤمنين فابقها فمن فيها من مات قبلك من المسلمين لا تبعه بشيء
وكان اول من دفن فيها رجل من المقاخر يقال له عامر اهـ فانظر الى سعة سوح الجبل المقطم اي قدر
فنا المصر منه بقدر غلوة او فرسخ هذا لا يكون وهو بعض فنا مصر لانه المقابر وهذا يبين
ان التحديد بمسافة ليس لازما لكل مصر بل هو بحسب الامصار ولم ار نصا للامام الاعظم
في تحديد الفنا وهذا ثانيه رحمه الله يفوض الامر في مثله للمبتلى به كتقدير الغرز الوظيم وملء
اضيار المحبوس واما تقدير محمد الفنا بغلوة واختاره شيخ الاسلام وشمس الائمة فقد رايت
خلاف ذلك عن محمد فان محمدا قدر الفاصل بين المصر والفنا بغلوة لا الفنا كما نقل عنه ابن
الهمام في باب الجمعة قال المسجد الداخل في الفنا انتظمه اسم المصر وفناؤه هو المكان المعد لمصالح
المصر متصل به او منفصل بغلوة كذا قدره محمد في النوادر اهـ فعلى هذا محمد موافق لاطلاق
الامام والمشايخ المحققين ويبعد اطلاقه التقدير بغلوة لكل مصر فيحمل على مناسبه دفعا
للتعارض هذا ما ظهر لي وفي شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي قال والفنا ما
اعد لحوائج المصر وفنا كل شيء كذلك اهـ وانظر الى سعة قرافة مصر سوح الجبل المقطم يزيد على
فراسخ وهو بعض فنائها ونص الائمة على ان الفنا ما اعد لدفن الموتى وحوائج المصر كربض الجبل
والدواب ومجمع العساكر والخروج للرمي وغير ذلك واي موضع يحد بمسافة سبع عساكر مصر

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)